الفصل الثالث

في حروف المعاني، واختلاف الإعراب

وفيه تمهيد ومبحثان:

- ❖ المبحث الأول: في حروف المعاني.
- ❖ المبحث الثاني: في اختلاف الإعراب.

تمهيد

يحدد ابن رشد ترجيحاته الأصولية في الخطة التي رسمها في «بداية المجتهد»، ويجعل اختلاف الإعراب منها.

وحين نطوف في مظان كتاب «البداية» نجد التطبيقات لاختلاف الإعراب عزيزة. أمَّا بقية التطبيقات في المظان اللّغويّة فترجع إلى الاختلاف في معاني الحروف لا إلى اختلاف الإعراب، وهي كثيرة؛ ولهذا وزعنا هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول: يخص حروف المعاني[1] والذي سنذكر فيه أهم المعاني؛ لأنَّ استيعابها من المتعذرّ! والمبحث الثاني: في اختلاف الإعراب.

(١) الناظر في كتب الأصول يجدها تسمى أيضاً أدوات المعاني، ومعاني الحروف، وهكذا. ينظر: «البحر المحيط»: ٢/٢٥٣؛ «قواطع الأدلة»: ٦٢؛ «شرح تنقيح الفصول»: ٩٩.

المبحث الأول

في حروف المعاني[1]

ذكرنا في التمهيد أنَّ التطبيقات في المظان اللّغويّة ترجع أكثرها في «بداية المجتهد» إلى معاني الحروف أو حروف المعاني، لا إلى اختلاف الإعراب.

فرأينا أن نشرع في معاني الحروف حتى يتكامل الفصل إضافة إلى أهمية هذا المبحث في مظان الاستنباط.

قال ابن رشد فيما يجب على المحارب: «وأمَّا ما يجب على المحارب فاتفقوا على أنَّهُ يجب عليه حق لله وحق للآدميين، واتفقوا على أنَّ حق الله هو القتل والصلب وقطع الأيدي وقطع الأرجل من خلاف، والنفي على ما نص الله -تعالى- في آية الحرابة[2]. واختلفوا في هذه العقوبات، هل هي على التخيير أو مرتبة على

---

(١) جاء في شرح التلويح على التوضيح: «وتسميتها حروف المعاني بناء على أنَّ وضعها لمعان تميز بها من حروف المباني التي بنيت الكلمة عليها، وركبت منها؛ فالهمزة المفتوحة إذا قصد بها الاستفهام أو النداء فهي من حروف المعاني، وإلاَّ من حروف المباني». ينظر: «شرح التلويح على التوضيح»: ١/٩٨-٩٩.
جاء في «البحر المحيط»: «وإنما احتاج الأصولي إليها؛ لأنَّها من جملة كلام العرب، وتختلف الأحكام الفقهية بسبب اختلاف معانيها». ينظر: «البحر المحيط»: ٢/٢٥٣.
فحاجة الأصولي - المجتهد تشتد إلى معرفة حروف المعاني؛ لكثرة وقوعها في الدلائل، وما يتعلق بها من أحكام الفقه. ينظر: «حاشية العلامة البناني على شرح الجلال...»: ١/٣٣٥؛ «أصول الأحكام» لأستاذنا الدكتور حمد الكبيسي: ٣٥٧؛ السيد سالم: الدكتور الطيب: «أثر معاني الحروف في اختلاف الفقهاء» - بحث منشور في مجلة «أضواء الشريعة»، كلية الشريعة - الرياض، العدد ١٣، ١٤٠٢هـ، ص: ١٤٩.

(٢) ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

قدر جناية المحارب؟ فقال مالك: إن قتل فلابد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه. وأمَّا إن أخذ المال و لم يقتل فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف. وأمَّا إذا أخاف السبل فقط؛ فالإمام عنده مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه[1]. ومعنى التخيير عنده: أنَّ الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه؛ لأنَّ القطع لا يرفع ضرره. وإن كان لا رأي له، وإنما هو ذو قوة وبأس، قطعه من خلاف، وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه، وهو الضرب والنفي[2].

وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجماعة من العلماء إلى أنَّ هذه العقوبة هي مرتبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها عليه، فلا يقتل من المحاربين إلاَّ من قتل، ولا يقطع إلاَّ من أخذ المال، ولا ينفي إلاَّ من لم يأخذ المال ولا قتل[3].

وقال قوم: بل الإمام مخير فيهم على الإطلاق، وسواء قتل أو لم يقتل، أخذ المال أو لم يأخذه. وسبب الخلاف: هل حرف (أو) في الآية للتخيير أو للتفصيل على حسب جناياتهم[4]؟ ومالك حمل البعض من المحاربين على التفصيل والبعض

---

(١) ينظر: «المنتقى»: ١٧١/٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) قال ابن قدامة: روينا نحو هذا عن ابن عباس، وبه قال قتادة ومجلز وحماد والليث، والشافعي وإسحاق وعن أحمد أنَّهُ إذا قتل وأخذ المال قتل وقطع. ينظر: «المغني»: ٣٠٥/١٠؛ «الأم»: ١٣٩؛ «المبسوط»: ١٣٥/٩، ١٩٥.

(٤) ذهب طائفة إلى أنَّ الإمام مخير فيهم بين القتل والصلب والقطع والنفي لأنَّ (أو) تقتضي التخيير وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن والضحاك والنخعي وأبي الزناد وأبي ثور وداود، وروي عن ابن عباس ما كان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار. ينظر: «المغني»: ٣٠٥/١٠.

على التخيير[1]. واختلفوا في معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ فقال قوم: إنَّه يصلب حتى يموت جوعاً[2]، وقال قوم: بل معنى ذلك: أنَّه يقتل ويصلب معاً[3]، وهؤلاء منهم من قال: يقتل أولاً ثُمَّ يصلب، وهو قول أشهب[4]، وقيل: إنَّه يصلب حياً ثُمَّ يقتل في الخشبة[5]، وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون[6]، ومن رأى أنَّه يقتل أولاً ثُمَّ يصلب صلى عليه عنده قبل الصلب[7]، ومن رأى أنَّه يقتل في الخشبة فقال بعضهم: لا يصلى عليه تنكيلاً له[8]، وقيل: يقف خلف الخشبة ويصلي عليه[9].

---

(١) ينظر: «المنتقى»: ١٧١/٧.

(٢) وفي هذه المسألة لم نقف على تفصيل لأحكامها في كتب الفقه والتفسير خلا تفسير ابن كثير؛ حيث قال: «واختلفوا هل يصلب حياً، ويترك حتى يموت بمنعه من الطعام والشراب...؟ واكتفى بهذه العجالة وكذلك لم يفصل. ينظر: «تفسير ابن كثير»: ٥١/٢.

(٣) أجمع على هذا كُلّ أهل العلم. روى ذلك عن عمر، وبه قال سليمان بن موسى، والزهري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنَّه حد من حدود الله تعالى فلم يسقط بالعفو كسائر الحدود وهو ظاهر مذهب الحنابلة. ينظر: «المغني»: ٣٠٧/١٠.

(٤) هذا ما ذهب إليه الشافعي وأحمد. ينظر: «الأم»: ١٤٠/٦؛ «المغني»: ٣٠٨/١٠؛ وينظر: «المنتقى»: ١٧٢/٧.

(٥) هذا ما ذهب إليه الأوزاعي ومالك والليث وأبو حنيفة وأبو يوسف. ينظر: «المنتقى»: ١٧٢/٧؛ «المبسوط»: ١٩٦/٩؛ «المغني»: ٣٠٨/١٠.

(٦) ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد الله التيمي بالولاء، أبو مروان ابن الماجشون: فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه من قبله. أضر آخر عمره. توفي سنة ٢١٢هـ. ينظر: «ميزان الاعتدال»: ١٥٠/٢؛ «وفيات الأعيان»: ١٦٦/٣؛ «الأعلام»: ٣٠٥/٤.

(٧) كذا كتاب «الأنوار» من كتب الشافعية: ٣٢٣/٢.

(٨) ينظر: «حاشية ابن عابدين»: ٢٢٠/٣.

(٩) لم أقف على نسبته لأحد من الفقهاء.

وقال سحنون[1] إذا قتل في الخشبة أنزل منها وصلى عليه. وهل يعاد إلى الخشبة بعد الصلاة؟ فيه قولان عنه[2]، وذهب أبو حنيفة وأصحابه: أنَّه لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام[3]. وأمَّا قوله: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ فمعناه أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ثُمَّ إن عاد قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى[4].

واختلف إذا لم تكن له اليمنى فقال ابن القاسم: تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى[5]، وقال أشهب: تقطع يده اليسرى ورجله اليسرى[6].

---

(١) سحنون: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون: قاض، فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب. كان زاهداً لا يهاب سلطاناً في حق يقوله. أصله شامي، من حمص، ومولده في القيروان. ولي القضاء بها سنة ٢٣٤هـ، واستمر إلى أن مات سنة ٢٤٠هـ. أخباره كثيرة جداً. وكان رفيع القدر، عفيفاً، أبيّ النفس. ينظر: «الحلل السندسية»: ١٠٥؛ «الأعلام»: ١٢٩/٤.

(٢) قال سحنون: يترل فيغسله أهله ويكفن ويصلى عليه، ثُمَّ إن رأى إعادته إلى الخشبة فعل. وروى ابن سحنون أنَّه قال ذلك لمن سأله من الأندلس قال: وأمَّا الذي قال لي أنا -الكلام لابن سحنون- فلا يعاد إلى الخشبة، ولا يترك عليها بعد القتل، ولكن يترل ويدفع إلى أهله، فمعنى القول الأول: أنَّه يبقى على الخشبة؛ ليبقى وجه ازدجار به. وعلى القول الثاني أنَّه يقتل بعد الصلب؛ لتشنيع صفة قتله خاصة، وليس الصلب لبقاء حاله. ينظر: «المنتقى»: ١٧٢/٧.

(٣) ينظر: «المبسوط»: ١٩٦/٩.

(٤) ينظر: «المنتقى»: ١٧٣/٧؛ «المبسوط»: ١٨٩/٩؛ «الأم»: ١٣٩/٦؛ «المغني»: ٣١١/١٠.

(٥) ينظر: «المنتقى»: ١٧٣/٧.

(٦) ينظر: المصدر نفسه.

واختلف أيضاً في قوله: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ فقيل: إنَّ النفي هو السجن[1]. وقيل: إنَّ النفي هو أن ينفى من بلد إلى بلد فيسجن فيه إلى أن تظهر توبته، وهو قول ابن القاسم عن مالك، ويكون بين البلدين أقل ما تقصر فيه الصلاة، والقولان عن مالك[2]، وبالأول قال أبو حنيفة، وقال ابن الماجشون: معنى النفي هو فرارهم من الإمام لإقامة الحد عليهم، فأما أن ينفى بعد أن يقدر عليه فلا[3]، وقال الشافعي: أمَّا النفي فغير مقصود، ولكن إذا هربوا شردناهم في البلاد بالأتباع[4].

وقيل: هي عقوبة مقصودة، فقيل: على هذا ينفى ويسجن دائماً وكلها عن الشافعي[5]، وقيل: معنى ﴿أَوْ يُنفَوْاْ﴾ أي من أرض الإسلام إلى أرض الحرب[6].

والذي يظهر أنَّ النفي تغريبهم عن وطنهم لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم﴾[7] الآية فسوى بين النفي والقتل وهو عقوبة معروفة بالعادة من العقوبات كالضرب والقتل، وكل ما يقال فيه سوى هذا فليس معروفاً لا بالعادة ولا بالعرف»[8].

يتلخص ممَّا تقدّم أنَّ ابن رشد يذهب إلى اعتبار حرف (أو) للتخيير، ورجح أنَّ المقصود من النفي هو التغريب عن الوطن. وهو بهذا يذهب إلى ما ذهب إليه ابن القاسم عن مالك؛ مستنداً إلى اعتبار القتل والخروج (النفي) متساويين أخذاً من

---

(١) ينظر: «المبسوط»: ١٩٩/٩؛ «المغني»: ٣١٤/١٠.

(٢) ينظر: «المنتقى»: ١٧٣/٧؛ «المغني»: ٣١٤/١٠.

(٣) ينظر: «المنتقى»: ١٧٣/٧.

(٤) ينظر: «الأم»: ١٤٠/٦.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٦) ينظر: «تفسير القرطبي»: ١٥٢/٦.

(٧) النساء: ٦٦.

(٨) «بداية المجتهد»: ٤٤٦/٢-٤٤٧.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم﴾ فساوى بين النفي والقتل وهي التفاتة جليلة.

وفي تطبيق آخر؛ قال ابن رشد: «اختلفوا في وجوب ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية[1]. فقال قوم: هو سنّة، وهو الذي حكاه المتأخرون من أصحاب مالك عن المذهب، وبه قال أبو حنيفة والثوري وداود[2]. وقال قوم: هو فريضة، وبه قال الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد[3]، وهذا كله ترتيب المفروض مع المفروض.

وأمَّا ترتيب الأفعال المفروضة مع الأفعال المسنونة، فهو عند مالك مستحب[4]. وقال أبو حنيفة: هو سنّة[5].

وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما: الاشتراك الذي في واو العطف، وذلك أنَّهُ قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضاً على بعض، وقد يعطف بها على غير المرتبة وذلك ظاهر، من استقراء كلام العرب، ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين، فقال نحاة البصرة: ليس تقتضي نسقاً، ولا ترتيباً، وإنما تقتضي الجمع فقط[6]، وقال الكوفيون: بل تقتضي النسق، والترتيب[7].

---

(١) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ...﴾ الآية. [المائدة: ٦].

(٢) ينظر: «المنتقى»: ١/٤٦؛ «بلغة السالك لأقرب المسالك»: ١/٤٧؛ «المبسوط»: ١/٥٥-٥٦؛ «المحلى»: ٢/٩٢؛ وجاء في «المغني»: ١/١٢٥: «حكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد أنَّهُ غير واجب».

(٣) ينظر: «المغني»: ١/١٢٥؛ «الأم»: ١/٢٦.

(٤) ينظر: «المنتقى»: ١/٤٦.

(٥) ينظر: «اللباب»: ١/٨.

(٦) ينظر: ابن عقيل: بهاء الدين عبد الله: «شرح ابن عقيل»: ٢/١٦٨.

(٧) ينظر: المصدر نفسه.

فمن رأى أنَّ الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب، قال بإيجاب الترتيب، ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه»[1].

هكذا ذكر ابن رشد أثر حروف المعاني في الحكم، ولكن لم يرجح رأيـــاً، و لم يشارك في مظان هذا الاستعمال، واكتفى بالمنقول عن علماء أصول الفقه واللغة.

نستنتج مما تقدم:

١. ترجيح ابن رشد للأحكام من مظان حروف المعاني.

٢. موافقته للجمهور في اعتبار حروف المعاني طريقاً قوياً للوقوف على مظان الأحكم.

٣. والذي نرجحه هو ما ذهب إلى أنَّ هذه العقوبة مرتبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها رعاية للعدالة المتوخاة في أحكام الله تعالى.

وبهذا نصل إلى طي هذا المبحث؛ لننتقل إلى مبحث آخر.

(١) «بداية المجتهد»: ١/١٦.

المبحث الثاني

في اختلاف الإعراب

يحدد ابن رشد ترجيحاته الأصولية التي رسمها كما جاء في «بداية المجتهد»، ويجعل اختلاف الإعراب منها.

وحين نطوف في مظان كتاب «البداية» نجد التطبيقات لاختلاف الإعراب عزيزة. وأمَّا بقية التطبيقات في المظان اللّغويّة فترجع إلى الاختلاف في معاني الحروف لا إلى الاختلاف في الإعراب. وقد تقدم بيان ذلك.

على هذا سيقتصر هذا المبحث على المثال التطبيقي التالي:

- قال ابن رشد: «اتفق العلماء على أنَّ الرجلين من أعضاء الوضوء، واختلفوا في نوع طهارتهما، وقال قوم: طهارتهما الغسل وهم الجمهور[1]. وقال قوم: فرضهما المسح[2]. وقال قوم: طهارتهما تجوز بالنوعين: الغسل والمسح[3]، وإنَّ ذلك راجع إلى اختيار المكلف. وسبب اختلافهم القراءتان المشهورتان في آية الوضوء: أعني قراءة من قرأ، «وأرجلَكم» بالنصب عطفاً على المغسول وقراءة من قرأ، «وأرجلِكم» بالخفض عطفاً على الممسوح، وذلك أنَّ قراءة النصب ظاهرة في الغسل، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح كظهور تلك في الغسل، فمن ذهب إلى أنَّ فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعيين، إمَّا الغسل، وإمَّا المسح: ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين على القراءة الثانية إلى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده.

---

(١) ينظر: «المنتقى»: ٣٠٩/١؛ «المبسوط»: ٨/١.

(٢) ينظر: «فتح الباري»: ١٦٦/١.

(٣) وهو قول كلّ من ابن جرير الطبري وداود. ينظر: «المنتقى»: ٣٩/١؛ وجاء في «المغني»: ١٢٠/١- ١٢١: ولم يعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين غير من ذكرنا إلاَّ ما حكي عن ابن جرير أنَّهُ قال: هو مخير بين المسح والغسل واحتج بظاهر الآية.

ومن اعتقد أنَّ دلالة كلّ واحدة من القراءتين على ظاهرها على السواء، وأنه ليست إحداهما على ظاهرها أدل من الثانية على ظاهرها أيضاً، جعل ذلك من الواجب المخير؛ ككفارة اليمين وغير ذلك، وبه قال الطبري وداود. وللجمهور تأويلات في قراءة الخفض أجودها أنَّ ذلك عطف على اللفظ لا على المعنى إذ كان ذلك موجوداً في كلام العرب مثل قول الشاعر:

لَعِبَ الزَّمانُ بِها وغَيَّرَها بَعْدِي سَوَافِي المورِ والقَطْرِ[1]

بالخفض ولو عطف على المعنى لرفع القطر.

وأمَّا الفريق الثاني: وهم الذين أوجبوا المسح، فإنهم تأولوا قراءة النصب على أنها عطف على الموضع كما قال الشاعر[2]: «فلسنا بالجبال ولا الحديدا»[3].

---

(١) البيت لزهير بن أبي سلمى في ديوانه: ٢٧ من قصيدة: «حَدِبٌ على المولى الضريك» يمدح بها هرما.
السوافي: في باب «السفو» السين والفاء والحرف المعتل أصل واحد يَدُلُّ على خفة في الشيء. وسفت الريحُ الترابَ تَسفيه سَفْيا. والسَّفا: ما تطاير به الريح من التراب. ابن فارس «معجم مقاييس اللّغة»: باب سفو: ٣/٨٠.
المور، بالضم: الغبار بالريح. والمُورُ: الغبار المتردد، وقيل: التراب تثيره الريح. «لسان العرب»: باب مور: ٣/٥٤٨.
القطر: المطر. «لسان العرب»: باب قطر: ٣/١١٤.

(٢) لم أُقف عليه في ما بين يدي من المصادر.

(٣) فنصب الحديد عطفاً على الجبال بالمعنى لا باللفظ، معناه فلسنا الجبال ولا الحديد، الشاهد أنَّ المجاورة طريقة شائعة في اللغة العربيّة، فإما أن تكون بحائل كما تقدم في الشعر وكقوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴿١٨﴾ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴿١٩﴾ وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢١﴾ وَحُورٌ عِينٌ﴾ برفع حور على قراءة الجمهور وذلك على المجاورة ويقع هذا كثير في الفصيح. ينظر: «شرح بداية المجتهد»: ١/٤٣؛ «مسائل من الفقه المقارن»: القسم الأول/٩٢. =

وقد رجح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه عليه الصلاة والسلام إذا قال في قوم لم يستوفوا غسل أقدامهم في الوضوء: «ويلٌ للأعقاب من النار»[1] قالوا: فهذا يَدُلُّ على أنَّ الغسل هو الفرض؛ لأنَّ الواجب هو الذي يتعلق بتركه العقاب.

وهذا ليس فيه حجة؛ لأنَّه إنَّما وقع الوعيد على أنهم تركوا أعقابهم دون غسل، ولاشك إنَّ من شرع في الغسل ففرضه الغسل في جميع القدم، كما أنَّ من شرع في المسح ففرضه المسح عند من يخير بين الأمرين، وقد يَدُلُّ على هذا ما جاء في أثر آخر خرّجه أيضاً مسلم أنَّهُ قال: «فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى ويل للأعقاب من النار»[2]. وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح، فهو أدل على جوازه منه على منعه؛ لأنَّ الوعيد إنَّما تعلق فيه لترك التعميم لا بنوع الطهارة، بل سكت عن نوعها، وذلك دليل على جوازها، وجواز المسح هو أيضاً مروي عن بعض الصحابة والتابعين[3] ولكن من طريق المعنى،

=إضافة إلى ذلك جاء في «تفسير الكشاف»: وقيل: «إلى الكعبين» فجيء بالغاية إماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة، لأنَّ المسح لم يضرب له غاية في الشريعة. ينظر: «الكشاف»: ٥٩٧/١.

(١) «صحيح البخاري»: كتاب العلم- باب من رفع صوته بالعلم: ٢٣/١-٢٤، وكتاب الوضوء- باب غسل الرجلين: ٥١/١؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب الطهارة- باب وجوب غسل الرجلين: ١٣١/٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) جاء في «فتح الباري»: وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنَّهُ غسل رجليه وهو المبين لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء «ثم يغسل قدميه كما أمره الله» و لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلاَّ عن علي وابن عباس وأنس، وقد يثبت الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور. وادعى الطحاوي وابن حزم أنَّ المسح منسوخ. والله أعلم. ينظر: «فتح الباري»: ٦٦/١.

والغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح كما أنَّ المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل، إذا كان القدمان لا ينقى دنسهما غالباً إلاَّ بالغسل، وينقى دنس الرأس بالمسح، وذلك أيضاً غالب، والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسباباً للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيها معنيين: معنىً مصلحياً، ومعنىً عبادياً. وأعني بالمصلحي ما رجع إلى الأمور المحسومة وبالعبادي ما رجع إلى زكاة النفس. وكذلك اختلفوا في الكعبين هل يدخلان في المسح، أو في الغسل عند من أجاز المسح؟ وأصل اختلافهم الاشتراك الذي في حرف «إلى» أعني في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1] وقد تقدم القول في اشتراك هذا الحرف في قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾. لكن الاشتراك وقع هنالك من جهتين من جهة اشتراك اسم اليد، ومن اشتراك حرف «إلى» وهنا من قبل اشتراك حرف «إلى» فقط»[2].

يتلخص مما تقدم ما يأتي:

١. أخذ ابن رشد بالقراءتين قراءة النصب والجر لكنه اعتبر الغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح كما أنَّ المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل.

٢. ربط المصلحة بالعبادات المفروضة فجعل في الشرع معنيين: معنىً مصلحياً، ومعنىً عبادياً، الأول يرجع إلى الأمور المحسوسة، والثاني يرجع إلى زكاة النفس.

٣. لم يستوف اختلاف الإعراب في هذه المسألة من حيث العطف ولاسيما عطف المجاورة ومعاني إلى، ولاسيما انتهاء الغاية.

ولهذا نصل إلى نهاية هذا المبحث؛ لننتقل إلى الفصل التالي من فصول الباب الثاني.

(١) المائدة: ٦.

(٢) «بداية المجتهد»: ١/١٤-١٦.